آثار التقنية الحديثة في الإنجاب، والأحكام المتعلقة بها

الباحث/ هشام بن مرزوق العكنة
كلية الآداب- جامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإنَّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل، لذا أولته عناية خاصة؛ لأنَّه لا يتحقق الهدف الذي خلق الإنسان من أجله – وهو الاستخلاف الدالُّ عليه قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[1] – دون المحافظة على النسل؛ لأنَّ الله فطر الإنسان على حب الولد، وجعل الميل إليه غريزة قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا**﴾[2]لذا شرع الزواج؛ للتوالد وتكثير النوع قال صلى الله عليه وآله وسلم: **((تزوجوا الودود الولود؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة))**[3].

فحفظ النسل من جانب الوجود يكون عن طريق تشريع الزواج والترغيب فيه؛ لأنَّه أحفظ للأعراض والأنساب، أما الحفاظ عليه من جانب العدم يكون بمنع ما يقطعه أو يقلله أو يعدمه أو يأتي به بغير الطريق المشروع، مثل تحريم الزنى واللواط والقذف، وتشريع العقوبة عليها.

ولما كان في الماضي تقتصر طرق الإنجاب على التقاء الزوجين دون تدخل مؤثر خارجي يحدد جنس الجنين، ويكثر به النسل لم تكن هناك حاجة لدراسة المؤثر الخارجي عند الفقهاء القدامى، غير أنَّ تطور التقنية الحديثة قد أوجد هذا المؤثر الذي يستدعي دراسته لمحاولة معرفة حكم الشرع جوازاً وحرمةً في استخدام هذه الوسائل فجاءت فكرة الموضوع بعنوان: "آثار التقنية الحديثة في المحافظة على النسل دراسة

---

[1] سورة البقرة آية ٣٠.

[2] سورة الكهف آية ٤٦.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه لعلاء الدين الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، الراوي أنس بن مالك رقم ٤٠٢٨، ٣٣٨/٩.

فقهية مقارنة" وسأختار من البحث مبحث آثار التقنية الحديثة في الإنجاب والأحكام المتعلقة بها.

آثار التقنية الحديثة في الإنجاب، والأحكام المتعلقة بها

تعد تقنيات الإنجاب واحدة من أهم الطرق التي تساعد المرأة العقيمة أو قليلة الإنجاب في سرعة الحمل والإنجاب، فالإنجاب وطلب الولد مطلب شرعي وفطرة غريزية في بني آدم، إلا أنَّ هذه الفطرة قد يكون هناك من الأسباب ما يمنعها، فيتعذر الإنجاب، ولكن ولله الحمد مَنَّ الله علينا بتقنيات حديثة، فمن هذه التقنيات الحديثة في عملية الإنجاب وأشهرها **التلقيح الاصطناعي وهو ما يسمى بالإنجاب غير الطبيعي،** وقبل أن أبدأ في الحديث عن التلقيح الاصطناعي سأعرّف الإنجاب.

تعريف الإنجاب:

الإنجاب لغة: مصدر للفعل أنجب، يقال: أَنجَبَ الرجلُ والمرأةُ فهو مُنجِب، وهي منُجِبةٌ، ومِنجابٌ إذا ولدا ولداً نَجِيباً أي: كَرِيماً.[1]

الإنجاب في الاصطلاح: عند أهل العصر يطلقون عليه حصول الذرية مطلقاً بغَضِّ النظر عن أيِّ وصف في هذه الذرية في عملية تبدأ بالتلقيح مروراً بالحمل وانتهاءً بالولادة[2].

وهذا الاصطلاح المعاصر لو قارناه بالمعنى اللغوي لأمكننا أن نقول: إنَّه استعمال مجازي من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه[3].

تعريف التلقيح الاصطناعي وأقسامه وصوره وحكمه.

التلقيح الاصطناعي عرف بعدة تعاريف من أهمها أنّه: عملية تجري لعلاج حالات ضعف الخصوبة عند المرأة وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة في

---

[1] لسان العرب لابن منظور، حرف الباء، فصل النون، مادة (نجب)، ٧٤٨/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب النون، باب النون والجيم وما يثلثهما، مادة (ن ج ب)، ٣٩٠/٥.

[2] فقه النوازل لبكر ابو زيد، ٢٤٦/١، بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي، دار النهضة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، القاهرة، ص٣٥.

[3] بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي، ص٣٥.

عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي[1]. وقد عُرف التلقيح الاصطناعي في موقع ميديسينت بأنَّه:

Artificial insemination (AI) is the deliberate introduction of semen into a female's uterus for the purpose of achieving a pregnancy through fertilization by means other than sexual intercourse. It is the medical alternative to sexual intercourse, or natural insemination, and is a fertility treatment for humans.[2]

ينقسم التلقيح الاصطناعي إلى قسمين:

أولاً: التلقيح الاصطناعي الداخلي مفهومه وصوره وحكمه:

هو إدخال مني الرجل إلى داخل رحم المرأة بوسائل طبية معينة، حيث يؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليدخل إلى الرحم رأساً، وتترك المرأة بعدها ممدودة على ظهرها مدة ساعة تقريباً؛ ليساعد النطف[3] على الوصول إلى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البويضة[4] في البوق، والبوق هو قناة تنقل النطاف إلى البويضة؛ لكي تلقحها وتعود وتنقل البويضة الملقحة بالاتجاه الآخر نحو جوف الرحم، ولا تجري هذه العملية إلا في اليوم المحدد للتبويض أي: يوم خروج البويضة من المبيض.[5]

---

١ التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي لشوقي الصالحي، مكتبة العلم والإيمان، طبعة بدون، ،٢٠٠٥م، مصر، ص٢٥، أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي، رسالة دكتوراة في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، ١٤٢٩ -١٤٣٠هـ، الرياض، ص٦٣٧، أطفال الأنابيب لأمير يوسف، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، مصر، ص١١، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم د/ محمد النجيمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الرياض، ص٧٩.

٢ Medicinenet.com

http://www.medterms.com/script/main/art.asp?articlekey=٧٠٠١

٣ النطفة: هي الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤٦٦/٥.

٤ البويضة: هي الخلية الجنسية الأنثوية وتسمى شرعياً نطفة المرأة أو ماء المرأة، أنظر: الاستنساخ والانجاب لكارم غنيم، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٢١، موقع ويكيبيديا.

٥ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة، دار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦، بيروت، ص٧٩، طفل الأنبوب لمحمد البار، دار العلم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م،=

وقد عُرف هذا المصطلح في موقع ميديسنت ايضاً بأنه:

***in vivo* fertilization** AIH (artificial insemination by husband: A procedure in which a fine catheter (tube) is inserted through the cervix (the natural opening of the uterus) into the uterus (the womb) to deposit a sperm sample from the woman's mate directly into the uterus.[١]

صور التلقيح الاصطناعي الداخلي:

التلقيح الاصطناعي الداخلي له ثلاث صور هي:

١- تلقيح الزوجة بمني زوجها.

٢- تلقيح الزوجة بمني غير زوجها.

٣- تلقيح الزوجة بمني مشترك للزوج وغير الزوج.[٢]

حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي:

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم أخذ مني غير الزوج ووضعه في مهبل الزوجة وتحريم نطفة الزوج وحقنها في مهبل غير الزوجة، ولكن يا ترى لو تمت هذه العملية بين الزوجين والزوجية قائمة فما موقف الفقهاء من ذلك، في الحقيقة اختلف الفقهاء هنا على قولين:

القول الأول: الجواز[٣]، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، منهم:

=السعودية،ص٥٢،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الأردن، ص٧٧، التلقيح الاصطناعي لهشام آل الشيخ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، السنة السادسة، العدد١٧،٢٠١٠م، ص٦٠٨، و الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم د/ النجيمي، ص٧٩.

[١] Medicinenet.com

http://www.medterms.com/script/main/art.asp?articlekey=٦٩٨٧

[٢] أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية لزياد صبحي، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى،١٩٩٥م، ص٧٧، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة، ص٧٩-٨٤، أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي، ص٦٤٢، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء لأحمد لطفي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، الإسكندرية، ص٦٥.

[٣] الفتاوى للشيخ شلتوت ، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، القاهرة، ص٣٢٨، نظرة شرعية حول التلقيح الصناعي لشيخ الأزهر جاد الحق، بحث منشور في مجلة التوحيد، مصر، السنة ٣٣،=

الشيخ محمود شلتوت[1]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[2]، والشيخ محمد حسنين مخلوف[3]، والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء[4]، والشيخ إبراهيم القطان[5]، الشيخ زكريا البري[6]، والشيخ أحمد

=العدد١٢، ذو الحجة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ٣١، أطفال الأنابيب لعبد الرحمن الصالح البسام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، السعودية، ص٢٥٤، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما لمصطفى الزرقاء، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي بمكة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص٢٢، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام لإبراهيم القطان، بحث منشور في كتاب الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٣٧٤، أحكام الأولاد في ضوء الإسلام لزكريا البري، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ص١٠٣، يسألونك في الدين والحياة لأحمد شرباصي، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠م، بيروت، ص٢٥١، حكم العقم لعبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ١٩٨١،ص٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٥٥٩/٣، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي لمحمد مدكور، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، ص١٣٧، التلقيح بين الشريعة والقانون لمحمد الفحل، بحث منشور في مجلة نهج الإسلام، العدد ٢٧، رمضان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١٣٦.

[1] محمود شلتوت هو فقيه مفسر مصري ولد في منية بني منصور بالبحيرة، وتخرج بالأزهر ١٩١٨م وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧)، وكان داعية إصلاح نير الفكرة يقول بفتح باب الاجتهاد، له ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً منها: التفسير، وحكم الشريعة في استبدال النقد والهدي، والقرآن والمرأة. انظر: الأعلام للزركلي، ١٧٣/٧.

[2] جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق المولود في بطرة محافظة الدقهلية الخميس سنة ١٣٣٥هـ، تلقى العلم وحفظ القرآن، وعمل بالقضاء، ثم عين أميناً بدار الإفتاء المصرية، من مؤلفاته الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، وبحوث فتاوى اسلامية في قضايا معاصرة. انظر: موسوعة ويكيبيديا.

[3] الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق.

[4] مصطفى الزرقاء عالم سوري من ابرز علماء الفقه في العصر الحديث ولد سنة ١٣٢٢هـ في بيت علم وصلاح، من مؤلفاته تطبيق مبدأ سد الذرائع، والتعليل للحكم الفقهي، توفي في ١٩/ربيع الأول ١٤٢٠هـ في المملكة العربية السعودية، انظر: موسوعة ويكيبيديا.

[5] الشيخ إبراهيم القطان قاض وأديب مولده ووفاته في عمان الأردن دخل الأزهر وتخرج فيه وعمل بالقضاء عام ١٩٤٢ ومنه انتقل إلى وزارة المعارف مفتشاً للغة العربية والتربية الإسلامية. انظر: ذيل الأعلام لأحمد العلاونة، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص١٨.

[6] الشيخ زكريا البري شيخ الأزهر ووزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الشرباصي[١]، والشيخ عبد العزيز الخياط[٢]، والشيخ وهبة الزحيلي[٣]، ومحمد سلام مدكور[٤]، وعمر فاروق الفحل[٥]، يقول الشيخ محمد شلتوت:" إنَّه إذا كان بماء الرجل لزوجه كان تصرفاً واقعاً في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية، وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج[٦]".

ويزيد الشيخ جاد الحق من الأمر وضوحاً بقوله: "إذا كان شيء من ذلك وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح[٧]".

وبهذا الرأي أخذ به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في قراره الخامس الدورة السابعة المنعقدة من يوم ١١-١٦ربيع الآخر ١٤٠٤ه حيث يقول: "إنّ الأسلوب الذي تؤخذ فيه

---

[١] الشيخ أحمد الشرباصي مصري من مواليد بلدة البجلات في سنة ١٣٣٧هـ، تخرج في كلية اللغة العربية، ثم لما نال شهادة التخصص اشتغل مدرساً في وزارة المعارف، ثم أميناً للجنة الفتوى في الأزهر، ألف أكثر من عشرين كتاباً، وتوفي عام ١٤٠٠هـ، انظر: ذيل الأعلام لأحمد العلاونة، ٢٨/١.

[٢] الشيخ عبد العزيز الخياط ولد سنة ١٩٢٤م في مدينة نابلس وهو عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية وعضو مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وله عدة مؤلفات منها: طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، انظر: المكتبة الشاملة.

[٣] الشيخ وهبة الزحيلي ولد في ريف دمشق عام ١٩٣٢م، وأكمل تعليمه إلى الثانوية بدمشق، ثم رحل للدراسة في الأزهر وحصل على العالمية في كلية الشريعة وكذا في كلية اللغة العربية، وحصل على الدكتوراة عام ١٩٦٣م، وهو من أبرز العلماء المعاصرين وعضو في كثير من المجامع ودور الفتوى، وله عدة مؤلفات منها: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، والرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، انظر: موسوعة ويكيبيديا.

[٤] انظر: كتاب المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة لمحمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، القاهرة، ص١، الدكتور محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بالقاهرة.

[٥] الدكتور عمر فاروق الفحل مستشار بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الفتوى والتشريع في ابو ظبي، انظر البيان على رابط -١٢-٠٨-١٩٩٩-٤-٣/http://www.albayan.ae/opinions ١,١٠٩٣٩٧٢

[٦] الفتاوى لشلتوت، ص٣٢٨.

[٧] نظرة شرعية حول التلقيح الصناعي لجاد الحق، ص٣١.

النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها هو أسلوب جائز شرعاً".[١]

أدلة القول الأول القائلين بالجواز:

الدليل الأول: أنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج، وذلك عن طريق الاتصال الجنسي، فإن تعذر فإنه يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي؛ ليحصل المقصود.[٢]

الدليل الثاني: قياس التلقيح الاصطناعي على التلقيح الطبيعي (الجماع) بكون كل منهما يبتغي تحصيل النسل بطريق شرعي.[٣]

الدليل الثالث: أنَّ التداوي مشروع حفاظاً على النفس البشرية، وهذا علاج للعقم.[٤]

القول الثاني: القائل بعدم الجواز[٥]، وإليه ذهب بعض العلماء، منهم: أحمد الحجي[٦]، حيث يقول: "أنّه لا دليل مطلقاً على حل هذا التلقيح الصناعي في الكتاب والسنة ومذاهب الفقهاء، وعلى ذلك يكون محرماً"[٧].

الأدلة:

الدليل الأول: أن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، قال تعالى: ﴿***هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ***﴾[٨] فما دام التلقيح

---

[١] قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ص ١٦٦.

[٢] أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٧٨، حكم العقم في الإسلام، لعبد العزيز الخياط، ص٢٨، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لشهام آل الشيخ، ص٥٨٤.

[٣] المراجع السابقة.

[٤] الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٣٢١٩/٩، والمراجع السابقة

[٥] التلقيح الاصطناعي لأحمد حجي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٨٣، ذو القعدة ١٣٩١هـ، ديسمبر ١٩٧١م، السنة السابعة، ص ٧٣.

[٦] أحمد الحجي الكردي من الفقهاء المعاصرين، ولد بحلب عام ١٣٥٨هـ، قرأ القرآن ثم درس في الكلية الشرعية، ألف عشرات الكتب منها: أحكام المرأة، فقه المعاوضات، انظر: موقع جمعية الاتحاد الإسلامي.

[٧] التلقيح الصناعي لأحمد الحجي، ص٧٣.

[٨] سورة الأعراف آية ١٨٩.

الاصطناعي لا يحقق الإشباع النفسي فإنّه يكون محرماً[1].طبقاً للقاعدة الفقهية "الأصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل".[2]

الدليل الثاني: أنَّ التلقيح الاصطناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، ومن هنا حرم الله الزنا؛ لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال في التلقيح الاصطناعي.[3]

الجواب على الدليلين:

وأجيب على الدليل الأول: أنَّه لا يسلم أن مقصد الزواج هو إشباع الرغبة الجنسية، بل المقصد الأساسي هو حفظ النسل وبقاؤه، ثم إن السكن والمودة التي من شرطه الاتصال الجنسي، قد يحصل من غير اتصال جنسي وهو عن طريق التلقيح الاصطناعي.[4]

وأجيب على الدليل الثاني: أنَّه لا يسلم بأن هذا امتهاناً لكرامة المولود؛ لأنّه لا دليل على ذلك، وكما لا يسلم بأنَّ ابن الزنا ممتهن، بل هو مكرم، لأنَّه نفس بشرية لا ذنب له في الصورة التي وجد بها.[5]

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة تبين لي جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي لما فيه من مصلحة حفظ النسل ولحاجة الزوجين لذلك ولكن بشروط وضوابط معينة وهي كالآتي:

١- أن تكون الزوجية قائمة.

٢- أن يكون ذلك برضى الزوجين.

٣- أن يكون التلقيح الاصطناعي هو أنجح طريقة في الحصول على الولد إذا وجد سبب يمنع الإنجاب عند أحد الزوجين. وهو ما يعبر عنه الباحثون:" أن يوجد داع طبي لإجراء هذه العملية".[6]

---

[1] أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٨٠، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ، ص٥٨٦، التلقيح الاصطناعي للحجي، ص٧٤.

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ص٦٧، والأشباه والنظائر للسيوطي، الطبعة الأخيرة القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ، ص٦١.

[3] احكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية لزياد صبحي، ص٨١، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ، ص٥٨٧.

[4] المرجع السابق.

[5] أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام آل الشيخ ص٥٨٧-٥٨٨.

[6] التلقيح بين الشريعة والقانون للفحل، ص١٣٢.

٤- أن يحتاط غاية الاحتياط لعدم استبدال مني الزوج بغيره من إنسان آخر.[١]

٥- أن يكون هناك ضرورة لإجراء هذه العملية، والضرورة هنا نازلة لا يمكن التغلب عليها إلا بارتكاب محظور يباح لأجلها، أو أن تكون هناك حاجة لإجرائها[٢]؛ لأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصةً"[٣].

٦- أن يقوم بإجراء هذه العملية طبيبة مسلمة مختصة حاذقة، ثقة إن أمكن ذلك، وإلاّ طبيب مسلم ثقة، وإلاّ فطبيب غير مسلم ثقة؛ لأنَّ انكشاف الجنس على نظيره أهون وأقل محذوراً[٤]، "والضرورة تقدر بقدرها"[٥].

ثانياً: التلقيح الاصطناعي الخارجي مفهومه وصوره وحكمه

هو جمع الحيوانات المنوية مع البويضة خارج الرحم في أواني أو أنابيب أو رحم صناعي، حيث تؤخذ بويضات ناضجة من المبيض بعد تنشيطه بواسطة حقن هرمونية، وتوضع في أنبوب خاص يحتوي على سائل فسيولوجي مناسب، ثم تضاف إليه حيوانات منوية طازجة وتترك حتى يحصل التخصيب، وعندما تصبح النطفة ثنائية الخلية أو رباعية أي: بعد الانقسام، تنقل البويضات الملقحة عن طريق المهبل إلى داخل الرحم لتتعلق بجدار الرحم، ويلجأ إلى هذا التلقيح من كان فيه تلف بوق الرحم أو ضعف في الحيوانات المنوية أو بطء في حركة النطف وغير ذلك من الأمراض التي تمنع التلقيح الداخلي.[٦] وقد عُرف التلقيح الاصطناعي الخارجي في موقع ميديسنت بأنَّه:

***In vitro* fertilisation (IVF) is a laboratory procedure in which sperm are put in a special dish with unfertilized eggs to achieve**

---

[١] التلقيح الاصطناعي لجاد الحق، ص١٤٣٣.

[٢] أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي، ص٨٣.

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩١، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٢.

[٤] التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب لمصطفى الزرقاء، ص٢٢.

[٥] الأشباه النظائر لابن نجيم، ص٨٦، المادة ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية.

[٦] أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة ص ٨٦، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار، الدار السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، جدة ص٤٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء للدكتور/ محمد منصور، ص٧٨، التلقيح الاصطناعي لشوقي الصالحي، ص٨٠.

fertilization. The embryos that result can be transferred into the uterus or frozen (cryopreserved) for future use.[1]

صور التلقيح الاصطناعي الخارجي:

الصورة الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من رجل متزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم ترزع اللقيحة[2] في رحم زوجته.

الصورة الثانية: أن يجرى التلقيح نطفة رجل غير الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة، ثم ترزع اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين مني الزوج وبيضة مأخوذة من الزوجة، ثم ترزع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الصورة الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج.

الصورة الخامسة: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً في أنبوب الاختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها.[3]

حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي

اتفق الفقهاء على تحريم التلقيح الاصطناعي إذا كان من غير الزوجين، واختلفوا فيه إذا كان من الزوجين وتم التلقيح خارجياً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التوقف في هذه المسألة، وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين. منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[4]، و الشيخ بكر

---

[1] Medicinenet.com

http://www.medterms.com/script/main/art.asp?articlekey=٧٢٩٨

[2] اللقيحة: هي عبارة عن التقاء الخلية الجنسية المذكرة بالخلية الجنسية المؤنثة، انظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي، ص٦٣٧.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ٣٢٥/١-٣٢٦، التلقيح الاصطناعي لشوقي الصالحي، ص٨٩-٩٢، المسائل الطبية المستجدة د/ للنتشة، سلسلة اصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ١٦٦/١-١٧٩، فقه النوازل لبكر أبو زيد ،ص٢٦٥-٢٦٧، وأحكام عقم الإنسان لزياد صبحي، ص٨٨-٨٩، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب لمصطفى للزرقاء، ص١٢-١٤.

[4] الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ولد في١٢ ذي الحجة ١٣٣٠هـ في الرياض قاض وفقهيه شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقاً توفي سنة ٢٨ محرم ١٤٢٠هـ.

أبو زيد[1]، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل[2] حيث قالوا: "بأنَّ هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة، وزاد الشيخ عبد العزيز بن باز أنَّ سبب التوقف هو الضرر، وقال الشيخ بكر أبو زيد بأنَّه سيقوم بدراسة وافية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية".[3]

القول الثاني: جائز بشروط وضوابط معينة كما ذكرتها في التلقيح الداخلي، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره الخامس في دورته السابعة، وأكد على هذا الجواز بقراره الثاني في دورته الثامنة حيث يقول: (إنَّ الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئياً، في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنَّه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألّا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة).[4]

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

الدليل الأول: قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي على التلقيح الداخلي بجامع أنَّ كلاً منهما يبتغي حصول النسل بطريق شرعي، وهو الزواج؛ فإنَّ الحيوان المنوي من

---

[1] هو بكر بن عبد الله أبو زيد ولد عام ١٣٦٥ في مدينة الدوادمي في السعودية، درس على يد المشايخ ولازم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله، وعمل قاضياً في محكمة المدينة الكبرى، وله عدة مؤلفات.

[2] الشيخ محمد السبيل إمام الحرم المكي، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو المجمع الفقهي، الإسلامي ورئيس الحرمين الشريفين، ورئيس لجنة أعلام الحرم بالمملكة العربية السعودية، ولد بمدينة البكيرية، وحفظ القرآن صغيراً، توفي سنة ١٤٣٤هـ.

[3] مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده مؤتمر الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، العدد الثاني، ٢٣٣/١، المكتبة الشاملة.

[4] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ١٦٦-١٦٧ومن أبرز أعضاء المجلس الذين قالوا بالجواز: الدكتور عبد الله عمر نصيف، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله، والشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير رحمه الله، والدكتور محمد رشيدي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وغيرهم.

الزوج هو الذي يلقح بييضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، كذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي.[١]

وأجيب على هذا الدليل: بأنَّه لا يصح قياس فرع على فرع، وذلك بأنَّهم قاسوا التلقيح الاصطناعي الخارجي بالتلقيح الداخلي، فلا يجوز اعتبار التلقيح الاصطناعي الداخلي أصلٌ يقاس عليه؛ بل يكون القياس على التلقيح الطبيعي (الجماع).

الدليل الثاني: من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأولاد، وهذا يحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر ذلك احتيج إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي.[٢]

الدليل الثالث: أنّ الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض، والعقم يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، والتلقيح الاصطناعي الخارجي يعالج العقم فكان جائزاً[٣].

القول الثالث: عدم الجواز[٤]، وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الحليم محمود[٥]، والشيخ رجب التميمي[٦]، والشيخ محمد إبراهيم شقرة[٧]، وغيرهم من العلماء[٨]، يقول الشيخ عبد الحليم محمود: " تلقيح الأطفال في الأنابيب لا يجوز ولا تدعو إليه مصلحة ولا

---

[١] أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٩٢، حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز الخياط، ص٢٨، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لشهام ال الشيخ، ص٥٩٥.

[٢] الفتاوى المصرية ٣٢٢١/٩، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٩١.

[٣] المرجع السابق.

[٤] فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، مصر، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ٢٤٦/٢، أطفال الأنابيب لرجب التميمي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد٢، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م، ص٣٠٩، طفل الأنابيب لمحمد شقرة، بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي، عدد٥، مجلد٢٩، صفر ١٤٠٥هـ– نوفمبر ١٩٨٤م، ص٩١.

[٥] عبد الحليم محمود عالم أزهري ووزير مصر سابق وشيخ الأزهر ولد في قرية السلام عام ١٣٢٨هـ، من كتبه دلائل النبوة والقرآن والنبي، انظر: موسوعة ويكبيديا.

[٦] الشيخ رجب التميمي ولد في مدينة خليل الرحمن سنة ١٩٢٢م، وقضى ايام طفولته فيها وسافر مع والده، وبدأ حياته بحفظ القرآن الكريم وتلقى علومه في الأزهر الشريف وعين قاضياً، انظر: موقع دائرة المعارف الفلسطينية http://ency.najah.edu/node/١١١

[٧] محمد ابراهيم شقرة ولد في قرية عين كارم من قرى القدس عام ١٩٣٤م، ذهب إلى الأزهر الشريف وذهب إلى المملكة العربية السعودية، والتقى بالشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم. انظر: موقع طريق الإسلام.

[٨] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢، سنة ١٤٠٧هـ –١٩٨٦م، ص٣٧٤.

ضرورة، وهو اتجاه فاسد"، وقال الشيخ صالح الفوزان[1] لما سئل عن التلقيح الاصطناعي الخارجي(أطفال الأنابيب): "لا يجوز استخدام الأنابيب لإنجاب الأطفال، هذه طريقة لا تجوز، إنجاب الأطفال يطلب بالطرق الشرعية يتزوج ثانية وثالثة ورابعة لعل الله يجيب له ولد، ويعالج إذا كان هناك علاج يصير المانع بسبب يعرفه الأطباء ويعالجونه فهذا يعالج في طلب الذرية، أما أن يلجأ إلى الأنابيب فهذا لا يجوز".

أدلتهم:

الدليل الأول: أنّ طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية، لا يمكن القطع بحمل المرأة وإنجابها؛ لأنَّ الحمل والإنجاب في الحالات الطبيعية يبقيان شيئاً ظنياً محضاً مردُّهُ إلى علم الله وإرادته وحده.[2]

وأجيب على ذلك: أنَّ طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك، ولها ضوابط واضحة، وسواءً أكان الحمل طبيعي أو غير طبيعي فكل ذلك مرده إلى الله سبحانه وإرادته.[3]

الدليل الثاني: أنَّ قاعدة سد الذرائع[4] في الإسلام تفرض حظر طفل الأنبوب ومنعه، حيث إنَّ فيها مخافة الوقوع في الحرام الصريح.[5]

وأجيب على ذلك: الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع يقصد به أنَّ الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة، وإنَّما حرمت؛ لأنَّها وسيلة مفضية إلى المحرم، أو لأنَّ المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، ولا يسلَّم لكم بذلك، فأما كون التلقيح الاصطناعي بهذه الصورة وسيلة للحرام، فهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه وسيلة لأمر مطلوب

---

[1] عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

[2] أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٩٢، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ، ص٥٩٦.

[3] احكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٩٢، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ، ص٥٩٦.

[4] الذريعة: هي ما يُتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دمشق، ٨٧٣/٢.

[5] أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي، ص ٩٥، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ، ص٥٩٦.

شرعاً، وهو النسل، وأما كون المفاسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح، فليس بمسلَّم أيضاً؛ ذلك لأنَّ النسل من الضرورات الخمس، وانكشاف المرأة على غير زوجها إنَّما هو إخلال بالحاجيات والتحسينيات[1]، ومعلوم أنّه إذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات والتحسينيات[2]، فالضروري أولى بالاعتبار[3].

الدليل الثالث: إنجاب الأولاد يتم عن طريق المعاشرة الزوجية، فيتم الحمل قال تعالى: ﴿*نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ*﴾[4] *أي: نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره*[5]*، ومفاد ذلك أنَّ التلقيح الاصطناعي بوساطة الأنبوب، أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة.*[6]

وأجيب على ذلك: أنّ هذا الاستدلال الذي استدللتم به تحميل للنص ما لا يحتمله؛ فإنَّ أقصى ما تدل عليه الآية: أنَّ موضع الحرث أي: الولد هو القبل، وأنَّه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها[7]، قال ابن عباس

---

[1] الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان، تقديم الشيخ بكر أبو زيد، ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور، ١١/٢.

[2] **الضروريات:** معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج. **الحاجيات:** أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت مطلوب. **التحسينيات:** الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. انظر: الموافقات للشاطبي، ١٧/٢.

[3] الموافقات للشاطبي، ٢/٢، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام آل شيخ ص٥٩٦، واحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٩٥.

[4] سورة البقرة آية ٢٢٣.

[5] أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، القاهرة، ١٩٣/١–١٩٤.

[6] أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام آل الشيخ ص٥٩٧، وأحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٩٢.

[7] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، بيروت، ١١/٤، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ–١٩٩٢م،٣٩/٢، أحكام القرآن للكياهراسي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠/١–١٤١، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، بيروت، ٢٣٨/١–٢٣٩، وتفسير ابن كثير، ٢٦٧/١.

رضي الله عنه[1]: الحرث موضع الولد[2]، وليس في الآية ما يدل على عدم جواز التلقيح الاصطناعي، أي: بغير طريق الجماع.[3]

الدليل الرابع: أنَّ هذه الطريقة تحفها المخاطر، وذلك أنَّه من الممكن الخطأ في البييضات، وفي الحيوانات المنوية، فتلقح بمني غير الزوج، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد حرم الله الزنا، والتبني؛ لأنهما من أسباب اختلاط الأنساب، فكذلك في التلقيح الاصطناعي الخارجي.[4]

وأجيب على ذلك: لا يسلم ذلك فإنَّ القائلين بالجواز، إنَّما يقولون به ضمن شروط وضوابط، وفيها من الاحتياطات ما تمنع حدوث هذه المحاذير التي ذكرت[5].

الترجيح: بعد بيان الأدلة يتبين جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي، ولكن بضوابط وشروط كما ذكرتها آنفا، ولكن في نهاية هذا المبحث أحب أن أبين أنَّ التوسع في مسألة التلقيح الاصطناعي رغم جوازها لا أحبذه وذلك للأسباب التالية:

١- إطلاق العنان لتقنيات الإنجاب الغير طبيعي قد يؤدي إلى انتشار الماء الحيوي بين المجتمعات عبر بنوك المني واستعمالها على غير نظام ودون التقيد بالعلاقة الخلقية، فيكون هناك اختلاط للأنساب وضياع الأسرة.[6]

٢- نقل النطف والبويضات ربما يؤدي إلى نشر أمراض وبائية أي: معدية مثل شلل الأطفال والتهاب الكبد ومرض الإيدز وغيرها من الأمراض المعدية.[7]

---

[1] عبد الله بن عباس حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ولد ببني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دائم الدعاء له فدعا له بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل توفي سنة ٦٨هـ بالطائف، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٣٢/٣.

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٥٨٨/١.

[3] أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام آل الشيخ ص٥٩٨، احكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد صبحي، ص٩٦.

[4] المراجع السابقة.

[5] الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الأردن ص١١٥.

[6] ضبط الإنجاب بقواعد الأخلاق لعبد الهادي بو طالب، مجلة الإسلام اليوم، المغرب، العدد٥، ابريل١٩٨٧، ص ١٢٢.

[7] المرجع السابق، ص١٢٢.

٣- يترتب على الإنجاب الاصطناعي عدد من الحيوانات وكذا البويضات يقوم بتلقيح أحدهما بالآخر وقد يكون هناك أجنة فائضة والطبيب ليس بحاجة إليها فيقوم بقتلها وهذا حرام.[١]

٤- أيضاً من الآثار تتمثل في نسب المولود الناتج عن تمام هذه العملية بالنسبة لجميع صور التلقيح الاصطناعي سواء كان تلقيحاً داخلياً أم خارجياً وخاصة إذا كان بعد طلاق الزوجين أو الوفاة.[٢]

٥- قد يترتب على إجراء هذه التقنية الحديثة وجود أجنة مشوهة، حيث أثبت الطب الحديث أنَّه ازدادت نسبة تشوهات الأجنة بالتلقيح الاصطناعي أكثر منها في التلقيح الطبيعي، حيث إنَّ الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب فيه مقاومات للحيوانات المنوية المريضة والمصابة في صبغتيها، وهذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعي.[٣]

التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج

قد يقوم الزوج بحفظ منيه في أنبوبة، أو مختبر، أو مستودع لحفظ المني؛ لتلقيح زوجته عند الكبر أو عند الوفاة بوصية منه أو بدون وصية، فهل هذه العملية جائزة أم محرمة؟ الذي يظهر لي أن جواز العملية وحرمتها يتوقف على أمور: أهمها إثبات بقاء الزوجية بعد الموت أو نفيها، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم، والراجح أن الزوجية باقية بعد الموت، ويدل ذلك جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الموت[٤]، ومن المعلوم أنَّ

---

[١] الآثار المترتبة على عملية التلقيح الاصطناعي لشوقي زكريا، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، طبعة بدون، ٢٠٠٥م، ص١٥.

[٢] المرجع السابق، ص١٥.

[٣] ضبط الإنجاب بقواعد الأخلاق، لعبد الهادي بو طالب ص ١٢٢، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي ود/ محمد البار، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دمشق، ص٣٤٦.

[٤] القوانين الفقهية لابن جزي، تحقيق محمد بن سيدي، طبعة بدون، تاريخ بدون، ص٩٢، مغني المحتاج للشربيني، دار المعرف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣٣٥/١، الوجيز للغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الوجود، شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٧٣/١، الكافي لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مصر، ١٥٧/٣،=

الزوجية لا تنتهي إلا بانتهاء العدة، وبقاء الزوجية هل يبرر عملية التلقيح الاصطناعي من حيث الجواز؟

فهذه الطريقة من التلقيح الاصطناعي عند الشيخ مصطفى الزرقاء لا تجوز فقد قال: (إنَّ هذه الصورة محتملة، ومن الواضح أنَّ الإقدام عليها غير جائز شرعاً؛ لأنَّ الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج، فهي نطفة محرمة)[1].

وذهب الدكتور/ عبد العزيز الخياط إلى الجواز، فقال: (وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي (بنوك الأجنة) لحسابه ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا الولد أنَّه ولده، وأنّ العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً)[2].

فالراجح والله أعلم المنع مطلقاً من عملية التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة.

=مسائل الأمام أحمد، تحقيق الدكتور سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص١٣٦.

[1] أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة، ص٨١.

[2] المرجع السابق، ص٨٢، حكم العقم للخياط، ص٣١.

الخاتمة

وفي نهاية البحث أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي أنه:

١- بينت الدراسة اتفاق الفقهاء في التلقيح الاصطناعي الداخلي على تحريم أخذ مني غير الزوج ووضعه في مهبل الزوجة وتحريم نطفة الزوج وحقنها في مهبل غير الزوجة.

٢- أكدت الدراسة على اتفاق الفقهاء في تحريم التلقيح الاصطناعي الخارجي إذا كان من غير الزوجين.

٣- رجحت الدارسة منع التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج.

فهرس المصادر والمراجع

١- الآثار المترتبة على عملية التلقيح الاصطناعي. لشوقي زكريا. العلم والإيمان للنشر والتوزيع. طبعة بدون ٢٠٠٥م. مصر.

٢- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام آل شيخ. رسالة دكتوراه. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. د/ محمد خالد منصور. دار النفائس للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. الأردن.

٤- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت (٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. بيروت، لبنان.

٥- أحكام القرآن. لابي عبد الله بن إدريس للشافعي ت (٢٠٤هـ). مكتبة الخانجي. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. القاهرة.

٦- أحكام القرآن. لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد الجصاص ت (٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي. ١٤٢١هـ-١٩٩٢م. بيروت.

٧- أحكام القرآن. للإمام الفقيه عمادة الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت(٥٠٤).

٨- أحكام النوازل في الإنجاب. لمحمد بن هائل المدحجي. رسالة دكتوراة في الفقه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ١٤٢٩ -١٤٣٠هـ.

٩- أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية. لزياد صبحي علي ذياب. دائرة المكتبة الوطنية. الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٠- الأشباه والنظائر. للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت (٩٧٠هـ). دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ دمشق.

١١- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. لزياد أحمد سلامة. دار العربية للعلوم. الطبعة الأولى ١٤١٧ه-١٩٩٦م. بيروت.

١٢- أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية. لأمير فرج يوسف. مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى ٢٠١٣م، مصر.

١٣- أطفال الأنابيب. لرجب التميمي. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. عدد(٢). ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

١٤- أطفال الأنابيب. لعبد الرحمن الصالح البسام. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الأول ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
١٥- أعطني طفلاً بأي ثمن. لسمير عباس. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٦- بنوك النطف والأجنة. لعطا عبد العاطي السنباطي. دار النهضة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.القاهرة.
١٧- تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ). تحقيق سامي محمد السلامة. دار طيبة. االطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م. الرياض.
١٨- التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي. لشوقي الصالحي. مكتبة العلم والإيمان، طبعة بدون. ٢٠٠٥م . مصر.
١٩- التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء. د/أحمد محمد لطفي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٢٠- التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما. لمصطفى الزرقاء. بحث مقدم إلى المجمع الفقهي بمكة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢١- التلقيح الاصطناعي. د/هشام بن عبد الملك آل شيخ. مركز البحوث والدراسات الإسلامية. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. مصر. السنة السادسة. العد ١٧ .٢٠١٠م.
٢٢- التلقيح الاصطناعي. لأحمد حجي. مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٨٣. ذو القعدة ١٣٩١هـ. ديسمبر ١٩٧١م. السنة السابعة.
٢٣- التلقيح بين الشريعة والقانون. لمحمد الفحل، بحث منشور في مجلة نهج الإسلام. العدد ٢٧ رمضان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٤- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت (٦٧١هـ). تحقيق الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. بيروت.
٢٥- الجديد في الفتاوى الشرعية. لعبيد للجابري. دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. الأردن.
٢٦- حكم العقم.لعبد العزيز الخياط. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.١٩٨١م. عمان.
٢٧- ضبط الإنجاب بقواعد الأخلاق لعبد الهادي بو طالب. مجلة الإسلام اليوم. المغرب. العدد(٥). ابريل١٩٨٧م.

٢٨- الطبيب أدبه وفقهه د.زهير السباعي.د/محمد علي البار.دار القلم.الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩- طفل الأنابيب. لمحمد شقرة. بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي. عدد(٥). مجلد٢٩. صفر ١٤٠٥هـ- نوفمبر١٩٨٤م.
٣٠- طفل الأنبوب. لمحمد علي البار. دار العلم. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م. جدة.
٣١- الفتاوى الإسلامية. دار الإفتاء المصرية. إشراف د/ زكريا البري والشيخ جاد الحق، ود/ جمال الدين محمد. القاهرة. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٢- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود. دار المعارف. الطبعة الخامسة. مصر.
٣٣- الفتاوى. للشيخ محمود شلتوت. دار الشروق. الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. القاهرة.
٣٤- فقه النوازل. للشيخ بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، طبعة بدون، تاريخ بدون.
٣٥- قرارات المجمع الفقه الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة
٣٦- القوانين الفقهية في تخليص مذهب المالكية. لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت (٧٤١هـ). تحقيق محمد بن سيدي. طبعة بدون. تاريخ بدون.
٣٧- الكافي. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ). تحقيق عبد الله التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.مصر.
٣٨- لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ت (٧١١هـ). دار صادر. بيروت. طبعة بدون. تاريخ بدون.
٣٩- مسائل الأمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ت (٢٩٠هـ). تحقيق الدكتور سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٠- الموافقات. العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت (٧٩٠هـ). دار ابن عفان. تقديم الشيخ بكر أبو زيد. ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. الخبر.
٤١- الوجيز في فقه الإمام الشافعي. للعلامة الفقيه أبي حامد محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ). تحقيق علي معوض وعادل عبد الوجود. شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م بيروت.